تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/٧٠	١٣٣/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٦/٢٩هـ ٢٠٠٧/٧/١٤م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٦٣/ل.س/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١/١٨هـ ٢٠٠٨/١/٢٧م	مدنية
	التصنيف الموضوعي	
	المدعى عليه ببيع أسهم المدعي المرهونة لدى المدعى عليه من دون علمه	

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضيـــة في أن المدعي أقـــام دعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضدّ (مجموعة .....) موضحاً فيها أنه قام باقتراض مبلغ مقداره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال من بنك .... وقد رهن ضماناً للقرض (٥٠) خمسين سهماً من أسهم شركة (....) لدى البنك، وقام بسداد مبلغ إجمالي مقداره (٧,٦٠٠) سبعة آلاف وستمائة ريال تقريباً من قيمة القرض على أقساط، وبعد ذلك تم إدماج بنك (....) في المدعى عليها (مجموعة....) وأُغلق فرع .... الذي كان يتعامل معه، مما أوقعه في حيرة حول كيفية سداد باقي مبلغ القرض، وبعد فترة طويلة راجع .... فطلب منه الموظفون المراجعة بعد مدة، فتقدم إلى (....) فأفادته (....) بأنَّ عليه أن يراجع (....) ، ثم تقدّم بشكوى إلى (....) التي أحالته إلى (....)، فاستفسرت من المدعى عليها (مجموعة ....) عن الموضوع، فأجابتها بأنَّ الأسهم قد بيعت، وختم المدعي لائحة دعواه بأنه لم يقم ببيع الأسهم و لم يفوّض إلى البنك ذلك، وأنَّ الأسهم كانت مرهونةً إلى حين سداد القرض وطالب بإعادة الأسهم إليه مع أرباحها، وقد أشار إلى أنَّ آخر أرباح تسلمها كانت بتاريخ ١٠/٥/١٩٩٣م عن طريق البنك ... .

وقد قامت لجنة الفصل بتبليغ المدعى عليها (مجموعة ....) بنسخة من لائحة الدعوى طالبةً منها الإجابة عنها، فوردت اللائحة الجوابية من المدعى عليها عن طريق الفاكس، وتضمنت أنَّ المدعي قد اقترض مبلغاً نقدياً من بنك .... في حينه ووضع الأسهم موضوع الدعوى ضماناً للقرض، وتأسيساً على أنَّ سبب الدعوى هو رهن أسهم تم بيعها منذ ما يزيد على ثلاثة عشر عاماً، فقد طلبت المدعى عليها ردّ الدعوى لعدم اختصاص لجنة الفصل بنظرها.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ١٣٣/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ يوم الاثنين ٢٩/٦/١٤٢٨هـ الموافق١٤/٧/٢٠٠٧م، **القاضي بما يلي:**

إلزام المدعى عليها (مجموعة ....) تعويضَ المدعي (...) بالآتي:

أ. مبلغاً مقداره (٣٧٦,٠٠٠) ثلاثمائة وستة وسبعون ألف ريال عن أسهمه بعد خصم المبلغ المستحق للمدعى عليها باقي قيمة القرض ومقداره (٢,٤٠٠) ألفان وأربعمائة ريال.

ب. مبلغاً مقداره (١٣,٢٦٧) ثلاثة عشر ألفاً ومائتان وسبعة وستون ريالاً عن أرباح أسهمه.

ج. مبلغاً مقداره (٣,٦٠٠) ثلاثة آلاف وستمائة ريال عن مصاريف السفر والإقامة.

وتسلّمت المدعى عليها نسخةً من القرار، ثم قامت بتقديم لائحة استئناف على القرار تطلب فيها نقضه استناداً إلى أنَّ (مجموعة ....) قد طعنت بعدم اختصاص لجنة الفصل في نظر هذه الدعوى ولم تدخل في الموضوع، إلا أنَّ اللجنة أصدرت قرارها في الدعوى بدون الردّ على الطعن المقدم من (مجموعة ....) بعدم الاختصاص ودون منحها الفرصة للردّ على الدعوى من حيث الموضوع، مما يُعدّ إهداراً لحقّها في الدفاع عن نفسها، وأنَّ المدعي في الجلسة كرر طلباته وبسؤاله عن حصر دعواه أجاب بأنه "يطالب بشهادة الأسهم وعددها خمسون سهماً وأرباحها وأن يأخذ البنك ما بقي عليه من مبلغ القرض"، كما أنه بسؤاله هل لديه ما يضيفه؟ أجاب بالنفي، وبذلك انتهت طلبات المدعي، إلا أنَّ القرار تضمن أنَّ المدعي تقدّم بخطاب يطلب فيها التعويض عن الأسهم والأرباح والعائدات، وقد أصدرت اللجنة قرارها المستأنف ضدّه بالتعويض من دون أن تبلّغ مجموعة ..... بهذا الخطاب أو تمنحها الفرصة للردّ عليه خاصة أنه قد ورد اللجنةَ بعد اختتام المدعي لأقواله وإقفال باب المرافعة، كما أنَّ المدعي قد جانبه الصواب في ادعائه منذ بدايته حتى نهايته؛ فالحقيقة هي أنَّ المدعي حصل بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٣م على قرض نقدي قدره (١٠.٠٠٠) عشرة آلاف ريال لمدة سنه يُسدَّد على أقساط شهرية، وقد سدد بتاريخ ١٩٩٣/٧/١٨م مبلغ (١٠٠٠) ألف ريال، ثم سدد بتاريخ ١٩٩٣/٨/٢٣م مبلغ (٩٠٠) تسعمائة ريال، ثم بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٩م سدد مبلغ (٩٠٠) تسعمائة ريال، وبتاريخ ١٩٩٣/١٠/١٣م سدد مبلغ (٩٠٠) تسعمائة ريال، كذلك بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٣م سدد مبلغ (٩٠٠) تسعمائة ريال، ليصبح مجموع ما سدده من مبلغ القرض (٤٦٠٠) أربعة آلاف وستمائة ريال، ثم تعثر المدعي بعد ذلك في السداد وقد بقي عليه من مبلغ القرض (٥٤٠٠) خمسة آلاف وأربعمائة ريال، وبتاريخ ١٩٩٤/١١/١٢م تمت إضافة قيمة بيع (٥٠) خمسين سهماً من أسهم الشركة (.....) ومقدارها (١٣.٦٠٠) ثلاثة عشر ألفاً وستمائة ريال إلى حساب المدعي بعد أن وقع أمر بيع لها، ليصبح رصيده (١٣.٨٨٥.٥٥) ثلاثة عشر ألفاً وثماني مائة وخمسة وثمانين ريالاً وخمساً وخمسين هللة، وبتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٢م تم تخفيض الرصيد بمبلغ (٥٤٠٠) خمسة آلاف وأربعمائة ريال وهو المبلغ المتبقي من قيمة القرض المستحقّ على المدعي بالإضافة إلى مبلغ (٢٠) عشرين ريالاً بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٧م، فأصبح رصيده (٨٤٦٥.٥٥) ثمانية آلاف وأربعمائة وخمسة وستين ريالاً وخمساً وخمسين هللة، لم يراجع المدعي لسحبها منذ ذلك التاريخ.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى ودراسة الحكم محل الاستئناف وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

وحيث إنَّ استئناف المدعى عليها قد قُدّم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

وحيث إنَّ نظام السوق المالية قد نصّ في المادة الخامسة والعشرين فقرة (أ) منه على أن "تنشئ الهيئة لجنة تسمى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص. ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الشكوى أو الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق"، وفي الفقرة (ز) من المادة نفسها على أنه "يحقّ للجنة الاستئناف وفقاً لتقديرها رفض النظر في القرارات التي تصدرها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أو تأييد تلك القرارات أو إعادة النظر في الشكوى أو الدعوى من جديد استناداً إلى المعلومات الثابتة في ملفّ الدعوى أمام لجنة الفصل".

وحيث إنَّ استئناف مجموعة .... (المدعى عليها) يستند فيما يستند إليه إلى أوراق لم تكن محل نظر من قبل لجنة الفصل لعدم تقديمها إليها أثناء الترافع، ومن بين تلك الأوراق أمر بيع للأسهم محلّ النزاع تزعم المدعى عليها (مجموعة .....) أنَّ المدعي (.....) وقعه، وأنَّ بيع الأسهم محل النزاع كان بناءً عليه، وبالتالي فإنَّ هذه الأوراق في حال ثبوت صحتها ستكون قاطعةً في الدعوى.

وحيث إنَّ نظام السوق المالية قد نصّ في المادة الخامسة والعشرين فقرة (د) منه على أن "تحدد لوائح وقواعد الهيئة الإجراءات التي يتعين على اللجنة اتباعها بشأن الشكوى والدعوى المقدمة لها"، وأنَّ هيئة السوق المالية لم تصدر حتى الآن الإجراءات التي يتعين على اللجنة إتباعها، فإنَّ من المناسب الاستهداء بما لا يتعارض مع طبيعة الأوراق المالية من الأحكام المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ الذي نصّ في المادة الأولى منه على أن "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام"،كما نصّ في المادة الثانية والتسعين بعد المائة منه على أنه "يجوز لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:

إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذّر عليه إبرازها قبل الحكم"، وبذلك فإنَّ الاعتراض على الأحكام الابتدائية للسبب نفسه يكون من باب أولى.

وحيث إنَّ النظام نفسه قد حدّد في المادتين الرابعة والتسعين والخامسة والتسعين بعد المائة منه الإجراءات الواجب اتخاذها في التماس إعادة النظر بسبب الحصول على أوراق قاطعة في الدعوى، وأنه يتعين على محكمة التمييز – متى اقتنعت – أن تُعِدّ قراراً بذلك وتعيده إلى المحكمة المختصة للنظر في ذلك، وأنه يجوز الاعتراض على الحكم الصادر منها أمام محكمة التمييز.

وبناءً على ما سبق من اختصاص لجنة الفصل بجميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الشكاوى أو الدعاوى– بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق–

وقناعةً من اللجنة بأنَّ المستندات المقدمة من المدعى عليها في حال ثبوتها ستكون قاطعةً في الدعوى، وأنه لا يتأتى للجنة الاستئناف ممارسة حقها في إعادة النظر في الدعوى استناداً إلى المعلومات الثابتة في ملف الدعوى؛ لوجود ورقة قاطعة غير ثابتة في ملف الدعوى تستدعي مواجهة الخصوم بها لنفيها أو إثباتها، واستهداءً بالإجراءات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، وحتى لا تحرم أيّاً من الطرفين من حقه في الاعتراض على الحكم الصادر في القضية، ولما أثاره المستأنف في استئنافه من ملاحظات، فإنَّ من المتعين نظاماً على هذه اللجنة إلغاء القرار المستأنف ضدّه، وإعادة القضية إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لإعادة نظرها في ضوء ما أشير إليه.

منطوق الحكم

قرّرت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية إعادة هذه القضية المقامة من المدعي (....) ضدّ المدعى عليها (مجموعة ....) إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لإعادة نظرها مجدداً في ضوء ما أشير إليه أعلاه.